باب الوتر والنوافل
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي (ت ١١٥٨هـ)
دراسة و تحقيق

Chapter on Witr and Supererogatory Prayers from *Al-Matlub al-Wafi: Commentary on Kanz al-Nasafi* by Sheikh Muhammad ibn Sulayman al-Rihawi (d. ١١٥٨ AH) Study and Verification

م.م. ندى عبد السلام عارف سعيد*

Nada Abdul-Salam Aref Saeed

nadaabd@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٢-٧٥٥٦-٨٨٧٥?lang=en

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه وسلم ، تناولت في بحثي هذا باب الوتر والنوافل في الصلاة وقد قسمته إلى مبحثان : أما المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب : جاء المطلب الأول بعنوان : مسائل في قنوت الوتر وكان المطلب الثاني : في قنوت الوتر ، أما المطلب الثالث : حكم من نسي القنوت ، وجاء المبحث الثاني بعنوان : السنن والنوافل الراتبة في الصلاة ، وفيه أربعة مطالب : فكان المطلب الأول : السنن والرواتب ، وأما المطلب الثاني : النوافل في الصلاة ، والمطلب الثالث : كان بعنوان القراءة في الصلاة ، والمطلب الرابع : في تتمة النوافل .

* كلية العلوم الإسلامية / قسم العقيدة والفكر الإسلامي/ جامعة الموصل

College of Islamic Sciences / Department of Creed and Islamic Thought
University of Mosul.

ومن ثم الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات

Abstract

Praise be to the Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon our master Muhammad, the seal of the prophets and messengers, the leader of the graves, and his family and companions. Witr and the second requirement: in Qunoot Witr, As for the third requirement: the ruling on those who forgot the qunut, the second topic came under the title: Sunnahs and the regular supererogatory prayers in prayer, and it contained four demands: the first requirement was : the Sunnahs and the salaries, and the second requirement : the supererogatory prayers in prayer, and the third requirement: was entitled reading in prayer, and the fourth requirement : In the continuation of the waffles.

And then the conclusion and the most prominent results and recommendations

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكرمان على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وقائدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : سأتناول في بحثي هذا باب الوتر والنوافل في الصلاة وكانت خطة البحث كالآتي :

يتضمن البحث ملخص ومقدمة ومبحثان في كل مبحث مطلبان ، وخاتمة .

وجاء المبحث الأول بعنوان مسائل في صلاة الوتر وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جاء بعنوان مسائل في قنوت الوتر .

المطلب الثاني : في قنوت الوتر .

أما المطلب الثالث جاء بعنوان : حكم من نسي القنوت .

وجاء المبحث الثاني بعنوان السنن والنوافل الراتبة في الصلاة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : السنن والرواتب .

المطلب الثاني : النوافل في الصلاة .

أما المطلب الثالث : القراءة في الصلاة .

وكان المطلب الرابع : في تتمة النوافل

الخاتمة

باب الوتر والنوافل

من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي

للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي (ت ١١٥٨هـ)

دراسة و تحقيق

م.م. ندى عبد السلام عارف سعيد

المبحث الأول

مسائل في صلاة الوتر

أخرها عن الفرائض: لأنها شرعت مكملات لها (فهي توابع)[١]، وهي جمع نافلة، وهي لغة[٢]: الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلاً: لأنها زيادة، على ماوضع له الجهاد، وسمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد قال تعالى: ﴿ ﴾ [سورة الأنبياء / من الآية٧٢]، وفي الشرع: عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب وكل سنة نفل[٣]، ولا ينعكس[٤] (كلياً)[٥]، ولذا[٦] ترجم بالنوافل: لأنها تشمل السنن قال أبو زيد[٧]: النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرائض: لأن العبد، وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى (لو)[٨] أن أحداً قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن[٩]. (ثم إن قدم الكلام على الوتر للاختلاف في وجوبه، فهو أقرب إلى الفرائض فقال)[١١] (الوتر)

(هو)[١٢] لغة ضد الشفع[١٣]، وشرعاً: عبارة عما ليس بفرض اعتقاداً بالاتفاق، واختلف فيه بين الواجب، والسنة[١]، فعند الإمام هو (واجب) اعتقاداً، وفرض عملاً[٢]،(قال)[٣] في الظهيرية: فريضته[٤]

---

(١) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب، ج ، د.

(٢) المصباح المنير، ٣٤٥/٦.

(٣) إبراهيم الحلبي الحنفي. ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، ٣٨٣.

(٤) في النسخ ب ،ج ،د: (ولا عكس).

(٥) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٦) في النسخ ب ، ج ، د: (ولهذا).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدَّبُوسي. العلامة شَيْخُ الحنفية، له كتاب: ((تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار)) وكتاب الأمد الأقصى توفي سنة (٤٣٠). ينظر: تاج التراجم، ١٩٢/١. سير أعلام النبلاء، ١٩٣/١٣.

(٨) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة، ٧١/١، تبين الحقائق، ١٨٤/١ .

(١٠) ينظر: البحر الرائق، ٤٢/٢.

(١١) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(١٢) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(١٣) ينظر: التعريفات للبركتي، ٢٣٥.

عملاً لا علما، فلا يكفر جاحده[٥]، وتذكره في الصلاة المكتوبة يِفسدُها وتذكر فائته فيه يفسدهُ، ويجبُ قضاؤهُ ولا يعاد لإعادة العشاء.

والأصل فيه عنده قوله (ﷺ) / و: ١٠٠/ { والوتر حق على كل مسلم }[٦] رواه أبو داود، وإنما لا يكفر جاحدهُ لأنه ثبت بأخبار آحاد، فلا يعري عن شبهة، (ولكن يكفر بإنكار أصله)[٧]، قال في الأشباه[٨]: يكفر بإنكار أصل الوتر، والاضحية، وبترك العبادة تهاوناً: أي مستخفاً، أما إذا تركها تكاسلاً، أوْ مؤلاً فلا انتهى، ولم يؤذن له: لأن وقته وقت العشاء فيكتفي بأذانها، أو إقامتها، وعندهما: هو سنةُ مُؤكدة، وهو على القولين[٩]: (ثلاث ركعات بتسليمة) واحدة، لما روي أنه (ﷺ){ كان يوتر بثلاث ركعات لايُسلم إلا في آخرهنّ }[١٠]، ووقته ما بين العشاء إلى (طلوع)[١١] الفجر: لقوله (ﷺ){ إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم إلا وهي الوتر: فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر}[١٢]،

---

(١) ينظر: فرض في حق العمل عند أبي حنيفة، وواجب في حق الاعتقاد، وسنة باعتبار السبب. ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني، ٤٧٤/٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١١٠/١، ١١٣، والتلويح على التوضيح، ١٢٤/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع، ١٢٣/١.

(٣) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٤) في النسختين ج، د: (فرض).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية: عمر البخاري، لوحة: ٣٨.

(٦) أخرجه أبي داود في سننه بلفظ: ((الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))، تفريغ أبواب الوتر – باب الوتر، برقم (١٤٢٢). ٦٢/٢. هذا حديث صحيح.

(٧) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ١٦٠.

(٩) أقل الكمال فيه عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها، وأكثر إحدى عشرة ركعة يقنت في الركعة الأخيرة ثلاث ركعات لا تزيد ولا تنقص . الراية للزيلعي ، ٢ / ١٢٤. ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٠٢/٢، ٢٠٤ ، البناية شرح الهداية، ٥٢٧/٢ .

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: ((كان رسول الله (ﷺ) يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن))، كتاب الوتر – وأما حديث بكر بن وائل، برقم (١١٤٠)، ٤٤٧/١. هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١١) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(١٢) أخرجه أبي داود في سننه بلفظ: ((إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة ، وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر))، باب تفريغ أبواب الوتر – باب استجاب الوتر، برقم (١٤١٨)، ٦١/٢.

وفيه أيضاً دليل الوُجُوبِ، فأنه (ﷺ) أضاف الزيادة إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى رسول الله (ﷺ) وإنما قلنا يجب قضاؤه [عنده][١] لأنه لا خلاف بين الإمام وصاحبيه: (أنه يقضي لكن عندهما على سبيل السنة وقيل لا يقضي عندهما. قال في البحر[٢] صرح في الكافي:"بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عندهما[٣]، وروي عنهما عدمه[٤])[٥].

المطلب الأول [مسائل في قنوت الوتر]

(و)[٦] (يقنت في ثالثة قبل الركوع) (اتفاقاً)[٧]، والقنوت فيه واجبٌ على الصّحيح[٨] حتى يجب بتركه ساهياً سُجُود السّهو، وهل يُجْهَرُ به، أو يخافت قال في النهاية:" المختار فيه الإخفاء[٩]: لأنه

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ: ((إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر))، كتاب معرفة الصحابة – ذكر أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري – (ﷺ) برقم (٦٥١٤)، ٣/ ٦٨٤. أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر))، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم(٤٥٢)، ٥٧٤/١. أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: ((إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم، والوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر))، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ماجاء في الوتر برقم (١١٦٨)، ٣٦٩/١. هذا حديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير للعسقلاني، ٤٩٩/٢.

(١) ما بين [ ] زيادة من النسختين ج،د.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٤١/٢.

(٣) أي عند محمد، وأبي يوسف – رحمهما الله – ينظر: الكافي شرح الوافي للحافظ النسفي، ١/لوحة: ٤٦.

(٤) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.

(٥) ما بين ( ) ساقط من النسختين ج ، د.

(٦) ما بين ( ) ساقط من النسختين ج ، د.

(٧) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ،ج ، د.

(٨) ينظر: فتح القدير : لإبن الهمام ، ١ / ٤٢٨ .

(٩) ينظر: النهاية للسغناقي، ١/ لوحة: ١٤٨.

دُعاءٌ، ومن سنةِ الدعاء[١] الإخفاء إماماً كان أو مقتدياً ، أوْ منفرداً. وفي المبسوط:" المختار فيه الإخفاء في حق الإمام، والقوم[٢]: لقوله (ﷺ) {خير الدعاء الخفي}[٣] وهل يأتي به المقتدي فعند محمد يسكت، وعند الثاني: يأتي به وهو الصّحيح[٤])[٥]، وهل يعتمد فيه؟ فعند الإمام يعتمد، وهو الصّحيح[٦]، الصّحيح[٦]، وهل يصلى فيه على النبي (ﷺ)؟ قال أبو الليث: نعم، وقال أبو القاسم الصّفار[٧]: لا يأتي يأتي بها لأنه ليس موضع الصلاة على النبي (ﷺ)، وإنما موضعه القعدة الأخيرة كما في الفتاوي[٨]. قيل قيل بالأول يفتى كما في الدر[٩]، وصورته:(أن يكبر رافعاً ثم يقول)[١٠]: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليْك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلعُ، ونترك من يفجرك: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، والقوم يتابعون الامام الى هنا: فإن شرع في الدعاء قال الثاني يتابعون وقال محمد: لا يتابعون بل يؤمنون، والزيادة (هي)[١١]: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا يا (ربنا)[١٢] شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت نستغفرك اللهم، ونتوب اليك وقل ربِ اغفر ، وارحم. وانت خير الراحمين (قال

(١) في النسخ ب ،ج ، د: (الأدعية).
(٢) ينظر: المبسوط للشيباني، ١٦٦/١.
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: ((خير الذكر الخفي، وخير الرزق، أو العيش، ما يكفي))، كتاب الرقائق، الأذكار، برقم(٨٠٩)، ٩١/٣. إسناده ضعيف. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للفارسي، ٨٠٩.
(٤) في نسخة ب: (الأصح).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٧٢/١ ، البناية للعيني، ٥٠٣/٢.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٣/١ – ٢٧٤، اللباب، ٧٨/١ –٧٩، فتح القدير، ٣٠٩/١ – ٣١٠، الدر المختار، ٦٢٦/١ – ٦٢٨.
(٧) هو أحمد بن عصمة أبُو الْقاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء، قال في الألقاب حم لقب أحمد بن عصمنة الصفار الصفار البلخي الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، توفي سنة (٣٢٦).. ينظر: الجواهر المضية، ٧٨/١.
(٨) ينظر: الفتاوي الهندية: لمجموعة من المؤلفين، ١١١/١.
(٩) الدر المختار، ٦/٢.
(١٠) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(١١) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(١٢) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ،ج ، د.

في قاضي خان:" نحفد بالدال المهملة الإسراع في الخدمة: فإنْ قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته[١]، وفي شرح النقاية: للشمني أنه لا يقول فيه الجد[٢]، قال في البحر وهو مدفوع بما في مراسيل أبي داؤد، واتفقوا على أنه بكسر الجيم بمعنى الحق[٣])[٤].

- **المطلب الثاني [قنوت الوتر]**

ويقنت عندنا في الوتر (أبدا) (أي)[٥] في جميع السّنة (بَعْدَ أن كبّر) رافعاً يديه قبل الركوع للثالثة: لأنه ذكر زائد فكان محله قبل الركوع كتكبيرات العيد، (وقرأ في كلّ ركعة منه فاتحة الكتاب، وسورة) (معها اتفاقا[٦])[٧]، أما عندهما فظاهرٌ: لأنه نفل فتجب القراءة في جميعهِ، واما على قوله: فلأنّه يحتمل أن يكون نفلاً: لكن رُجحّتْ جِهة الفرضية بدليلٍ فيه شبهة: مكان الاحتياط في وجوب القراءة في الكل، ولا يُعيّن له سورةٌ، فإن قرأ ما وردت[٨] به السّنة أحياناً كانَ حسَناً فقد روي أنه (ﷺ){ كان يقرأ في الاوْلى الفاتحة، وسبح، وفي الثانية الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة الفاتحة، وقل هو الله أحد }[٩]، (ولا يقنت لغيره) إلا إذا انزلت بلية، فلا بأس به حينئذ فإنه (ﷺ) قنت في الفجر

(١) ينظر: فتاوي قاضي خان، ١/ ١٣٠، ١٣١.
(٢) ينظر: شرح النقاية: أحمد بن محمد بن محمد (الشماني)، لوحة: ٧٦.
(٣) في رواية الطحطاوي والبيهقي وبه اندفع ماذكره الشمني أنه لا يقول الجد واتفقوا أنه بكسر الجيم بمعنى الحق. ينظر: البحر الرائق، ٤٥/٢.
(٤) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٥) ما بين ( ) ساقط من النسختين ج ، د.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٠٤/١.
(٧) ما بين ( ) ساقط من النسختين ب.
(٨) في نسخة ج: (ما ورد).
(٩) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: ((كان (ﷺ) يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى ب: سبح ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد))، والمعوذتين، أبواب الوتر – باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم (٤٦٣)، ٥٨٦/١. أخرجه النسائي في سننه بلفظ: ((كان رسول الله (ﷺ) يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية يقول يا أيها الكافرون، وفي الثالثة يقل هو الله أحد))، كتاب قيام الليل وتطوع النهار – ذكر الإختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم (١٧٠٢)، ٢٣٦/٣. أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: ((كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي

شهرا يدعوا على رعل وذكوان، وبني لحْيان، ثم تركهُ كما في الملتقط[١] ، (ويتبع المؤتم قانت الوتر) في القنوات، ويخفي هو، والقوم كم قدمنا[٢] (لا) قانت (الفجر): بل يسكت وهو قولهما، ويقف قائماً ليتابعه، فيما يجب متابعته فيه، وقال الثاني: يتابعهُ لأنه تبع لإمامه، وهو مجتهد فيه، وعلى هذا: إذا كبر الإمام خمساً في جنازة، فعندهما: لا يتابعه في الخامسة.

وعنده يتابعه وإذا لم يتابع قال بَعْضُهُمْ: يسكت كيلا يصير مخالفاً لإمامه فيما هو شروع[٣]، وهو السّلام، وقال بعضهم: يُسلم قبله، والأوّل: أصح وبهذا اسْتدل أصحابنا على جواز الإقتداء بمن خالفنا في المذهب[٤]. (قال)[٥] في الوجيز:"الصلاة خلف إمام شافع جائزة إذا كان يحتاط في موضع الخلاف[٦]"، وذكر التمرتاشي: أنه إذا لم يعلم[٧] منه الاحتياط / و: ١٠١/ يجوز، وإن علم منه عدم الاحتياط: كان[٨] شاهد حجامته، فالصحيح: أنه لا يجوز[٩]، وحاصله أنه إذا علم منه الاحتياط في موضع الخلاف جاز بلا كراهة، وإن علم منه عدم الاحتياط لم يجز، وإن لم يعلم بحاله: جاز مع الكراهة، وهوَ الصحيح[١٠].

الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين))، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم (١١٧٣)، ٣٧١/١. أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : ((كان (ﷺ) يوتر ثلاث بسبح اسم ربك الأعلى، وقل ياايها الكافرون، وقل هو الله أحد)، من مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ﷺ)، برقم (٢٧٢٥)، ٤٥٧/٤. هذا حديث صحيح . ينظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : للعيني ، ٥ / ٧٢.

(١) ينظر: الملتقط في الفتاوي الحنفية: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، ناصر الدين أبو القاسم، لوحة:١٢.

(٢) سبق ذكره / ص: ١٥٥ من الرسالة .

(٣) في النسخ ب ، ج ،د: (مشروع).

(٤) لا يتبع المؤتم الإمام ٱلقانت في صلاةِ الفَجر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبُوُ يوسف يُتابعهُ لأنَّه تبع للإمام والقنوت مجتهدٌ فيه. ولو كَبَّرَ خَمساً في الجنازة حيث لايتبعه في ٱلخامِسةِ وإذا لم يتابعه فيه فقيلَ يَعْقُدُ تحقيقاً للمخالفة. ينظر: البحر الرائق، ٤٨/٢.

(٥) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.

(٦) لم أقف عليه في الوجيز بل وجدته في البناية: للعيني، ٥٠١/٢، تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد: لابن العماد الأقفهسي، ١٨٥.

(٧) في نسخة ج: (علم).

(٨) في النسختين ج،د: (بأن).

(٩) ينظر: حاشية الطحطاوي، ٢٩٤، الدر المختار لابن عابدين ، ٧/٢.

(١٠) ينظر: البحر الرائق، ٥٠/٢.

- **المطلب الثالث (فــروع[١]) [حكم من نسي القنوت]**

نسي القنوت ثُمَّ تذكره في الركوع: لا يقنت فيه لفوت محله، ولا يعود إلى القيام في الأصح[٢] ؛ لأنّ فيه رفض الفرض للواجب، فإن عاد إليه، وقنت، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته: لأن ركوعه وقع بعد قراءة تامة، ويسجد للسّهو قنت، أو لم (يقنت)[٣]، ولو قنت في أولى الوتر، أو ثانية سهواً لم يقنت يقنت في ثالثة، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه قطع، وتابع الإمام(لا يصح الاقتداء في الوتر بمن يفضله، وبه صرح في فتاوي قاضي خان[٤]، والظهيرية[٥]، وفي البحر "هو المذهب الصحيح[٦]، وفي نظم ابن وهبان: أنه إذا لم يتابع إمامه في السلام فيه بعد الركعتين الأوليين وأتمه معه صح[٧])[٨].

صح[٧])[٨].

- **تنبيه**

خمسة لا يفعلها المقتدي إذا فعلها[٩] الامام قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد وسجدة تلاوة، وسهو، وسهو، وأربعٌ لا يتبع فيها زيادة تكبير جنازة، (عيد خارجاً عن أقوال الصحابة، وزيادة)[١٠] ركن، وقيام لخامسة، (وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وقراءة تشهد، وسلام)[١١]، وتكبير تشريق، كما في نظم الزند ويستي[١٢].

---

(١) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٤٥/٢، وبدائع الصنائع، ٢٧٤/١، الدر المنتقى شرح الملتقى، ١٢٨/١، حاشية ابن عابدين، ٤٥٠/١.

(٣) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د .

(٤) ينظر: فتاوي قاضي خان، ٨٥/١.

(٥) ينظر: الفتاوي الظهيرية: عمر البخاري، لوحة: ٣٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق، ٤٢/٢.

(٧) شرح منظومة ابن وهبان: عبد البر بن محمد، ابن الشحنة، لوحة: ٣٩.

(٨) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٩)في النسختين ج، د: (لم يفعلها).

(١٠) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب، ج ،د.

(١١) ما بين ( ) ساقط من النسختين ج، د.

(١٢) ينظر: روضة العلماء ونزهة الفضلاء: الزندوَيسْتي الحنفي، ١٨٤.

المبحث الثاني

السنن والنوافل الراتبة في الصلاة

- **المطلب الأول[السنن والرواتب]**

(والسنة) المؤكدة (قبل الفجر) : ركعتان، (وبعد الظهر): ركعتان، (و) بعد (المغرب) : ركعتان ، (و) بعد (العشاء ركعتان) ، بدأ بسنة الفجر: لأنها أوكد سائر السنن ، ولذا [١] قيل : أنها أنها قريبة من الواجب ، ويخشى على جاحدها الكفر، ولا يجوز أن يصليها قاعداً ، أوْ راكباً من غير عذر: لأنه (ﷺ) لم يدعها في سفر، ولا حضر، وقال (ﷺ) فيهما { هما خير من الدنيا، وما فيها } [٢] ، ، { ولا تؤدى إلا مقصودة بعد تحقق الفجر } [٣] . فلو تطوع بركعتين على ظن ان الفجر لم يطلع : فإذا فإذا هو طالع لم يجز عن ركعتيها على الأصّح [٤] ، وقدّمَ في المبسوط : سُنة الظهر: لأنها تبع لها [٥] [٥] ، والظهر أول صلاة ظهرت[٦]، وذكر ماهو أول أوْلى، والسنة فيها[٧] الأداء في البيت: لأنه (ﷺ) كان يؤَدّيها في البيت ، وكذا سائر السنن إلا التراويح على ما سيأتي، (وقيل الأولى في الكل في زماننا المسجد لئلا يتهم بترك السنن)[٨] وقد قيل أن العالم: إذا كان مشغولاً بالفتوى: يجوز له ترك السنن إلا سنة الفجر كما في السّراج[٩]، (وقبل الظهر) أربع، (و) قبل (الجمعة) أربع، (وبعدها أربع) بتسليمة واحدة على المذهب[١٠] : حتى لو أداها بتسليمتين لم يكن معتداً بها عن السنة فقد روي أبو

(١) في نسخة ب: (ولهذا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحدث عليها وتخفيفها والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، برقم (٧٢٥)، ٥٠١/١.

(٣) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.

(٤) ينظر: تنوير الأبصار وجامع البحار: الخطيب التمرتاشي، ٤٤.

(٥) ينظر: المبسوط السرخسي، ١٥٧/١.

(٦) في النسخ ب ،ج ، د: (فرضت).

(٧) في نسخة ج: (وللسنة).

(٨) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(٩) ينظر: السراج الوهاج: للحدادي، ١/ لوحة: ٢٤٦.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٨٥/١، المحيط البرهاني، ٤٤٥/١.

أيوب الأنصاري (ﷺ) قال: كان (ﷺ) { يصلي بعد الزوال أربع ركعات }[١] فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ قال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. قلت أفي كلهن قراءة: قال نعم: قلت بتسليمة ، أم[٢] بتسليمتين قال: بتسليمة واحدة، ولو تركها خشية فوت الجماعة، فالصّحيح[٣] : أنه يقضيها بعد الفرض قبل الركعتين كما سيأتي، وفي الحقائق:" يقدم الركعتين الركعتين عندهما[٤]، وعند محمد: يقدم الأربع، وعليه الفتوى[٥]، (وحاصله: أنهم آتفقوا [٦] على قضائها: قضائها: لأنها اوكد السنن بعد سنة الفجر، ويليها في الفضيلة: ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وسنة الجمعة البعدية، كالتي قبل الظهر: حتى لو أداها بتسليمتين: لا يكون معتداً بها، وقيده بعضهم: بعدم العذر لقوله (ﷺ){ إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بكَ شيءٌ فَصَلَّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت }[٧]، كما في البرهان[٨])[٩]، (وندب الأربع قبل العصر)، وان شاء ركعتين، والأربع أحبّ: قال (ﷺ){ من صلى أربعاً أربعاً قبل العصر لم تسمه النار}[١٠] ولأن العصر أربعة فيقدر النفل[١] مثلها، كالظهر، (و) قبل (

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: ((كان (ﷺ) يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس، لايفصل بينهن بتسليم، وقال: " إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في الأربع الركعات قبل الظهر، برقم (١١٥٧)، ٣٦٥/١. حديث صحيح.

(٢) في نسخة د: (أول).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي ، ١ / ١٨٨ .

(٤) أي عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٨٣/١.

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ينظر: فتح القدير، ٤٣٩/١، تبيين الحقائق، ١٨٣/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨١)، ٦٠٠/٢.

(٨) ينظر: البرهان شرح مواهب الرحمن: للترابلسي، ٢/لوحة: ١٠.

(٩) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ ((رحم الله امرءٍ صلى قبل العصر أربعة)) وقال هذا: " حديث حسن غريب"، أبواب الصلاة – باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠)، ٢٩٥/٢. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: ((من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار))، باب الألف – باب من اسمه إبراهيم، برقم (٢٥٨٠)، ٨٨/٣. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ((من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار))، عبدالله بن عمرو

العشاء) أربع، (وبعده) أربع:لأنه (ﷺ) كان يصلي أربعاً قبل العشاء لكن من غير مواظبة، فلذا كانت مندوبة: كالأربع بَعْدَهُ، وخيره محمد بين الركعتين، والأرْبع، والأربعُ: أفضلُ وندب (السّت بعْدَ المغرب): ليكتب من الأوابين بتسليمة، أو تسليمتين، أو ثلاث.والأول اوْلى، (وقيل الأخير)[٢]، وهل تحسب المؤكدة من الست، ويؤدي الكل بتسليمة واحدة: اختار الكمال: احتسابها منها، و استظهرهُ الحلبي[٣].

- **المطلب الثاني[النوافل في الصلاة]**

(وكره الزيادة على أربع بتسليمة في فعل النهار) : أي النفل المطلق: فإن شاء صلى (كل)[٤] ركعتين بتسليمة ، وان شاء أربعاً بتسليمة، وهو أفضل ، وكره الزيادة على ذلك، وهو[٥] قول أصحابنا جميعا[٦] ، (و) كره الزيادة (على ثمان) بتسلمية (ليلاً) ، وهذا عند الإمام ، فإن شاء صلى كل أربع بتسليمة ، وهو أفضل، وإن شاء كل ثمان بتسليمة ، وقالا : لا يزيد في نفل الليل على ركعتين بتسليمة [٧] / و: ١٠٢ / وفي النهار على أربع ، (والأفضل فيهما) : أي في نفل الليل ، وفي نفل النهار إتفاقاً (رُباعٌ) [٨] :[أي أربعة أربعة بتلسيمة] [٩] ، [أي أربع أربع] [١٠] ، قال في الهداية [١١] :الأفضل في الليل عندهما مثنى مثنى، وفي النهار: أربع أربع فهما اعتبرا بالتراويح، وله قول عائشة (رضي الله عنها) { كان (ﷺ) يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلي أربعاً لا

بن العاص، برقم (١٤٣٠٩)، ٤٥٢/١٣. هذا حديث ضعيف. ينظر: الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للقطان، ٧٠٢/٥.

(١) في نسخة ب: (فقد نفل).

(٢) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.

(٣) ينظر: غنية المتملي: للحلبي، ٣٩١.

(٤) ما بين ( ) ساقط من نسخة د.

(٥) في النسخ ب ، ج ، د: (هذا).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، ١٧٢/١. البحر الرائق، ٥٧/٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق، ٥٧/٢. حاشية الطحطاوي، ٣٩٣.

(٨) ينظر: تبين الحقائق، ١٧٢/١ ، مراقي الفلاح، ٢١٤ – ٢١٥.

(٩) ما بين [ ] زيادة من نسخة ب.

(١٠) ما بين [ ] زيادة من النسختين ج ، د.

(١١) ينظر: الهداية، ٦٧/١.

تسل عن حسنهن وطولهن}[١] . (ونقل الكاكي عن العيون[٢] : أنه بقولهما يفتى ، والخلاف إنما هو في في الأفضلية : أما لو زاد على ذلك، فلا يكره إتفاقاً [٣] .

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة / من الآية١٦]، ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [سورة السجدة / من الآية ١٧]، وقال (ﷺ){ من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة }[٤] كما في الجوهرة)[٥][٦].
الجوهرة)[٥][٦].

- **[في طول القنوت]**

(وطول القيام) في الصّلاة (أفضل[٧]من كثرة السجود) عند الإمام، وصححه في البدائع[٨]، وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام كما في المجتبي[٩]، ورجحه[١٠]، ونظر فيه في

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ: ((ما صلى رسول الله (ﷺ) العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل، فطرحنا له نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فبه ينبع الماء منه، وما رَأَيْتهُ متقيا الأرض بشيء من ثيابه قَطُّ))، باب تفريغ أبواب التطوع وكعات السنة – باب الصلاة بعد العشاء، برقم (١٣٠٣)، ٣١/٢. هذا حديث ضعيف، ينظر: تخريج سنن أبي داؤد، ١٣٠٣.

(٢) ينظر: عيون المذاهبُ (الكَامِلِيّ) في فثروع المَذاهبِ الأربَعَةِ: قَوامِ الدين مثحمد بن مُحَّمد أحمد الكَاكِي الحنفي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، (بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م)، ٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٥٨/١ ، مجمع الأنهر، ١٣١/١.

(٤) حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: " من أطال قيام الليل، خفف الله عنه يوم القيامة" إسناده ضعيف. ينظر: التهجد وقيام الليل أبي الدُّنيا، ١١٦/١.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، ٧٢/١.

(٦) ما بين ( ) ساقط من النسختين ب ،ج.

(٧) في النسخ ب ، ج ، د: (أحب).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ، ٢٩٥/١.

(٩) ينظر: المجتبي: للزاهدي، ١/ لوحة: ٥٨.

(١٠) ينظر: البحر الرائق، ٥٩/٢.

النهر[١]، والصحيح[٢]: قول الإمام لقوله (ﷺ){ أفضل الصلاة طول القنوت }[٣]: أي القيام، ولأنه بطول بطول القيام تكثره[٤] القراءة، وبكثرة الركوع، والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل فطول القيام أفضل.

المطلب الثالث[القراءة في الصلاة]

(والقراءة فرض) عملاً في (ركعتي الفرض) لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [سورة المزمل / من الآية٢٠]، أمر بفعل القراءة، والمراد به في الصلاة لأنه لا يجب خارجها، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبناها[٥] في الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخيرتان فيفارقانهما في حكم السقوط بالسفر، وصفة القراءة في الجهر، والإخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما وقوله (ﷺ){ لا صلاة إلا بقراءة }[٦] فالصّلاة فيه مذكورة صريحاً فتنصرف إلى الكامل، وهي الركعتان، (أو إلى الكل)[٧]، والمنفى هو الصلاة التي لم يوجد فيها قراءة أصْلاً وفي السراج:" القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما فإن شاء قرأ في الأوليين أو في الأخريين أو في الثانية والرابعة أو الثانية والثالثة لكن تعيينها في الأوليين واجبٌ[٨].

(و) القراءة فرض (في كل) ركعات (النفل والوتر) : أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولذا[٩] يستفتح فيها ويتعوذ، وأما الوتر، فللاحتياط لتردده بين

(١) ينظر: النهر الفائق، ٢٩٩/١.
(٢) ينظر: النهر الفائق، ٢٩٨/١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم (٧٥٦)، ٥٢٠/١.
(٤) في النسختين ب ، د (تكثر).
(٥) في نسخة ب: (أوجبناه).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ((لاصلاة إلا بقراءة)) قال أبو هريرة ((فما أعلن رسول الله (ﷺ) أعلناه لكم ، ومأأخفاه أخفيناهُ لكم))، كتاب الصلاة – بلب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها ولا أمكنه قرأ ماتيسر له من غيرها، برقم (٣٩٦).
(٧) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٨) ينظر: السراج الوهاج: للحدادي، ١/ لوحة: ٢٥.
(٩) في نسخة ب: (ولهذا).

الفرض والنفل لوجود علامة الأمرين: لأنه يفرض عملا، ولا يفرض إعتقادا كما مر[١] فاحتاطوا له بوجوب القراءة في جميع[٢] ركعاته، ولا يتجاوز تشهده الأوّل بتشهده بالفرض، فإن قلت: إذا كان النفل كل شفع من صلاة على حدة يجب أن يفسد بترك القعدة الأولى: لأنها أخيرة: قلنا كان القياس[٣] ذلك وهو رواية عن محمد وقول زفر إلا أنهم اسْتحسنوا عدم الفساد: لانحطاط رتبة النفل عن الفرض: لكن يجبُ السّهو لو تركه ساهياً[٤]، ولا يصلي على النبي (ﷺ) في التشهد الأول في أربع الظهر، والجمعة القبلية، والبعدية، ولو صلى ناسياً[٥]، فعليه السهوُ، وقيل لا ذكره الشمني، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة: الثالثة: لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة، وفي البواقي من (النفل)[٦] ذوات الأرْبع يُصلى على النبي ويستفتح، ويتعوذ (إذا قام إلى الثالثة)[٧] ولو نذرا: لأن كل شفع صلاة، وقيل: لا ياتي به في كل وصححه في القنية[٨]، (ولزم النفل بالشروع): (أي يصير واجباً بمجرد الشروع فيه)[٩] فيحرم إفساده، ويجب قضاؤه: إلا أنه لا يلزمه إلا ركعتان، ولو نوى مائة (ركعة)[١٠] عندهما خلافاً للثاني سواء فسد بفعله، أو غيره كالمتيمم يرى الماء (بعد شروعه فيه)[١١]، وكالمرأة إذا حاضت بعد شروعها فيه بخلاف الفرض، وكذا الشروع في الصوم النفل، أو الحّج النفل: فإنه يلزم بالشروع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد / من الآية ٣٣] فالاحتراز عن إبطال العمل واجب

(١) سبق ذكره / ص: ١٥٣ من الرسالة.
(٢) في النسخ ب ، ج ، د: (كله).
(٣) القياس: تحصيل نقيض حُكم معلوم ما في غيره ، لإفتراقهما في علة الحكم . ينظر: إلاحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٨٣/٣.
(٤) ينظر: مراقي الفلاح، ٢١٤.
(٥) في نسخة ب: (ساهياً).
(٦) ينظر شرح النقابة : للشمني ، لوحة : ٧٧.
(٧) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٨) ينظر: قنية المنية لتميم الغنية: اللغزميني، لوحة: ٢٥.
(٩) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(١٠) ما بين ( ) ساقط من نسخة د.
(١١) ما بين ( ) ساقط من النسختين ج ، د.

بالنص[١]، وإنما يلزم[٢] بالشروع إذا كان قصدا أما إذا دخل فيها ساهياً كما لو قام إلى الخامسة، ثم أفسدها، أو شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه واقتدي به ناوياً ذلك الفرض بعد تذكره، أو تطوعاً آخر: فإنه لا يجب القضاء، وإنما يلزمه إذا شرع فيه قصدا، (ولو) (كان شروعا)[٣] في الأوقات المكروهة بأن شرع متنفلاً (عند الغروب والطلوع واسْتوائِها) حتى لو افسده وجب قضاؤه[٤]، وهذا بخلاف من شرع في الصوم (في الأيام المنهية)[٥] كيوم[٦] العيد، وأفسدهُ[٧] حيث لا يجب القضاء، والفرق أن الشارع في الصوم يصير مباشراً للمعصية بمجرد الإمساك فكان مأموراً بقطعة (للحال)[٨] فاستحال أن يؤمر بالقضاء، والشارع في الصلاة غير مباشر للمعصية: لأن ما شرع فيه ليس بصلاة : لأنها لا تتم إلا بركعة فلا يكون منهياً (عن الشروع بل عن إتمامه في هذا الوقت)[٩] فيؤمر بالقضاء، ولو ظن أنه لم يُصَلّ الظهر فشرع فيه، ثم تذكر أنه صلاة صار ما شرع فيه نفلاً، ولا يجب عليه إتمامه حتى لو أفسده / و: ١٠٣/ لا يجب القضاء، (وخرج هذا أيضاً بقولنا قصداً)[١٠].

- **المطلب الرابع [في تتمة النوافل]**

واعلم أن ما يجب على المكلف بالتزامه نوعان: نوع يجب بالنذر كما سيأتي[١١] ونوع يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل، وهي سبعة جمعتها في قولي: صوْم، صلاة، طوافٌ، عمرةٌ، إحرام حج عكوف، شروع[١٢] فيه الزامْ[١٣]، (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً)، (أو أكثر)[١٤]، وأفسدهُ: أي ما نواه

(١) ينظر: البحر الرائق، ٦١/٢.
(٢) في نسخة ج: (يلزمُهُ).
(٣) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٤) في النسختين ج،د: (القضاء).
(٥) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٦) في النسخ ب ، ج ، د: (يَوْم).
(٧) في نسخة د: (وأفْسدَ).
(٨) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.
(٩) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(١٠) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(١١) ص : ١٦٧ .
(١٢) في نسخة ج: (شرعْ).
(١٣) وهو قول الشَارعْ. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣١/٢.
(١٤) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب،ج،د.

سواء أفسده (قبل القعود الأوّل، أو بعده)[١]. أما إذا أفسد قبل القعود (الأول)[٢]، فلأنه [أفسدهُ][٣] قبل الشروع في الشفع الثاني فلا يجب قضاء الثاني وأما بعد القعود، فلأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداه، فيقضى الثاني فقط: لأن الشروع مُلزم ما شرع فيه ، وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الاوّل لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية من[٤] الأولى، وعن الثاني: الثاني: أنه يقضي أربعا، وقيل يقضي أربعاً (عند الكل احتياطاً) [٥] : لأنها بمنزلة صلاة واحدة، (وهو الظاهر)[٦] قيد بقوله بعد القعود: لأنه لو لم يقعد، وأفسد الأخيرتين لزمه قضاء الأرْبع إتفاقاً. كما في السّراج[٧]، (أو لمْ يقرأ فيهن شيئاً) : يعني لو نوي أربعاً فصلاها بلا قراءة (أصلاً)[٨] يقضي عندهما ركعتين، وعند الثاني أربعا، وهذه المسالة مبنية على أصل وهو أن ترك القراءة في الشفع كله، أو في ركعة منه يفسد الشفع بلا خلاف[٩]، وإنما الخلاف هل تبطل التحريمة؟ فعند الثاني: لا تبطُلُ (بترك القراءة في جميع الشفع)[١٠] حتى لوْ ادي بعد ذلك صح[١١]، ولوْ قهقه انتقض وضوءُه وعند محمد: تبطل بترك القراءة في الشفع أو في أحدهما، وعند الامام: أن ترك القراءة في جميع الشفع فكما قال محمد وان ترك في أحدهما[١٢]، فكما قال الثاني، (أوْ قرأ في الأوْليينْ) دونَ الأخيريين، (أو) [١٣] قرأ (في

(١) في النسخ ب ، ج ، د: (بَعْد القعود الأول أو قبله).
(٢) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٣) ما بين [ ] زيادة من النسختين ب ،ج.
(٤) في النسخ ب، ج ، د: (مع)
(٥) ما بين ( ) ساقط من نسخة ج.
(٦) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.
(٧) ينظر: السراج الوهاج: للحدادي، ١/ لوحة: ٢٥١.
(٨) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، ١/١٧٤.
(١٠) ما بين ( ) ساقط من نسخة ب.
(١١) ينظر: البحر الرائق، ٢/٦٤.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١/١٧٥.
(١٣) في نسخة ج: (ولو).

الأخريين) ، والأوْليين واحد، ففي هذا[١] الصورتين يقضي ركعتين بالاتفاق[٢][٣]، وقضى أربعا لو قرأ في في أحدى الأوليين وإحدى الأُخريين، أو (في)[٤] إحدى الأوليينْ (فقط)[٥]، فهذه سبع صور وصورة وصورة لم يذكرها تصير ثماني صور أربع مجمع عليها: قرأ في الأوْليين لا غير في الأوليين، وإحدى الأخريين، أو في الأخريين: لا غير أو في إحدى الأوليين، وفي الأخريين.

الخاتمة

أبرز النتائج :

١. النوافل في الشرع : عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب . أما الوتر في الشرع : عبارة عن ما ليس بفرض اعتقاداً بالاتفاق .

٢. أما قنوت الوتر : القنوت فيه واجب على الصحيح ويقنت في الوتر ، أي في جميع السُنة .

٣. وفي حكم من نسي القنوت ثم تذكره في الركوع : لا يقنت فيه لفوت محله ، وخمسة لا يفعلها المقتدي إذا فعلها الإمام : قنوت ، وقعود أول ، وتكبير عيد ، وسجدة تلاوة ، وسهو .

٤. أما السنن والرواتب : فالسنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ، وبعد الظهر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وبعد العشاء ركعتان . والنوافل في الصلاة : وكره الزيادة على أربع بتسليمة في فعل النهار : أي النفل المطلق ، وطول القيام في الصلاة أفضل من كثرة السجود .

٥. أما القراءة في الصلاة فرض عملاً في ركعتي الفرض . أما النوافل : واعلم أن ما يجب على المكلف بالتزامه نوعان : نوع يجب بالنذر ونوع يجب بالفعل ، وهو الشروع .

التوصيات :

١. أوصي الباحثين بالاهتمام بتحقيق المخطوطات ونشرها لما لها أهمية وفائدة علمية كبيرة .

---

(١) ما بين ( ) ساقط من النسختين ب،ج.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٩٤/١ ، العناية شرح الهداية، ٤٥٨/١.
(٣) في نسخة ب: (بالإجماع).
(٤) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.
(٥) ما بين ( ) ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

٢. دراسة المخطوط وتحقيقه يعد من أوليات العلمية المعتمد عليها في كثير من مسائل الفقه حيث تعتبر من الركائز والدعامات التي يعتمد عليها .

٣. أوصي بدراسة وتحقيق المخطوطات في الفقه الإسلامي وفيما يتعلق بمجال العبادات .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، د.ط، د.ت).
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)،(دار المعرفة – بيروت ، د.ط ،د.ت) .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م).
٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٨. تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغاالسودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، (دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) .
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) ، الحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) ، (المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ).
١٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١١. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م).
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٨٩م).
١٣. تنوير الأبصار وجامع البحار: شمس الدين محمد بن عبدالله بن شهاب الدين احمد بن تمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، (مطبعة الترقي بحارة الكفاروه نكرة ٢٩، ط١، د.ت) ، تحت الرقم (٤٦٤٤).
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، (مير محمد كتب خانة – كراتشي، د.ط، د.ت).
١٥. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، (المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ) .
١٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت : ١٢٣١هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٧م) .
١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصْني المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
١٩. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي (ت:٨٠٠هـ)، مخطوط حقق بعضه في جامعة الأزهر ولم ينشر، نسخة دار الكتب الظاهرية – دمشق، تحت الرقم (٢٥٣٤).

٢٠. سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله ، (دار الرسالة العالمية – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

٢١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت).

٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

٢٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م).

٢٤. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، (مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت).

٢٥. شرح منظومة ابن وهبان: عبد البر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة) (ت: ٩٢١هـ)، مكتبة دار الكتب الظهيرية الأهلية بدمشق، تحت الرقم (٩١٥٩).

٢٦. عيون المذهب (الكاملي) في فروع المذاهب الأربعة: قوام الدين محمد بن محمد أحمد الكاكي الحنفي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، (بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢٧. غنية المتملي في شرح منية المصلي: إبراهيم الحلبي، (مطبعة سندة مطبع او لنمشدر، ط١.

٢٨. الفتاوى الظهيرية: ظهير الدين : محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت: ٦٠٠هـ)، بتاريخ (١٠٠٧هـ)، تحت الرقم (١٠٥١).

٢٩. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية: نظام – حسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين، (مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ط٢، ١٣١٠).

٣٠. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: كمال الدين ابن الهمام الحنفي – برهان الدين علي بن أبو بكر المرغيناني، (دارالفكر، لبنان – بيروت، ط١، د.ت).

٣١. فتح باب العناية شرح النُقاية: نور الدّين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة (بيروت – لبنان، ط١.
٣٢. اللباب في تهذيب الانساب: أبو الحسن علي ابن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الاثير (ت: ٦٣٠هـ) ، (دار صادر – بيروت ، د.ط .
٣٣. المبسوط : محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، (دار المعرفة – بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .
٣٤. المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت: ٦٥٨هـ)، وهو يقع في أربع مجلدات، (ط: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) ، تحت الرقم (٨٠٨).
٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو سيخي زادة ، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، (دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت) .
٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ –٢٠٠٤م).
٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زروزر، (المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، (المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).
٣٩. الملتقط في الفتاوى الحنفية: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، ناصر الدين أبو القاسم (ت: ٥٥٦هـ)، مكتبة أمين دمج بيروت /٣٤٧، تحت الرقم (١٧٧).
٤٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط! ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٤٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).